الادمي اذا اجتمعا فلا تقديم ولا تاخير انتهى قلت وقوله اسباب العشرين العائد
الى حالة الجفاف مسلم لكن قوله وتفريع على ابن د خول وقت الخرص
لجريانه الى اخره مشكل اما اولا فلكونه يكون حينئذ مفرعا على مرجوح
كما يعلم مما سياتي فاما ثانيا فلان القول بانه وقت الخرص لجريانه
وان الخرص تضمين لزوال تعلقها بالعين او يحول الزكوة على هذا المرجوح الى
الذمة فلا تعلق لها اصلا بالعين الا ان يقال ان البايع لما كان محجورا عليه
بالفلس في المتعلق بها بالعين على هذا الوجه فيكون هذه الصورة مستثناه كما
قاله ابن الصلاح قلت ويمكن ان يقال ان الالتفات الى حالة الجفاف حيث
اسباب العشرين انما هو من حيث ان المالك لو باشر اتلاف الثمر بعد بدو الصلاح
كان الغرم مضمونا عليه بالثمر الجاف على ما سياتي في العاشر ومن لم يسلطه
المشتري على الاتلاف حسب بيعه منزلة الاتلاف بالنسبة للزايد على ما
وجب باتلاف المشتري فوقعت المضاربة وفي اثبات المضاربة
وعدم القول بتقديم مستحقي الزكوة بجميع العشرين مما يوجبه على
المشتري بعد لما سنتكلم عن السلكي في الرابعة لان تلك المال الزكوي
مرتهن له لانه فلو صح ما قاله لقدمنا المستحقين بجميع العشرين واذا امكن
المالك من اخراج الزكوة بعد تمام الحول او ضرورة المعجلة لمن ادرسنا
وحينا نصفا وجب عليه الاخراج على الفور ويدخل في ضمانه هو لو تلف
المال بعد ذلك ولو بافة سماوية لزمه الضمان السادسة ربما يتوهم من
تعلق الزكوة بالعين على سبيل الشركة بطلانها الى تعلقها الى اللبن والسمن
وعلى ذلك مما يحدث بعد الوجوب وهو منشا ما تقدم صدر الرسالة
من السؤال عن شراء ذلك حينئذ وليس الامر كذلك اذ الشركة وان
اثبتناها للمستحقين فلا يتعدى الى مثل ذلك لانها ليست شركة حقيقية
بل تعلقت لاشارة اليه اخر القسم الثاني وقد كتبناه غير مرة وايضاح
ذلك ان صاحب التتمة ذكر احتمال القفال ان تعلق الزكوة ارش الجناية
ورجحه على غيره من الخلاف بانه لو اوجبه المالك الاخراج من غير حتى بعث
الاغنام كلها لم يكن النتاج للفقراء كما ان الجانية الحامل اذا ولدت لا
يتعدى للولد حكم الجناية انتهى وهو مقتضى لكون النتاج لا يكون للمستحقي
الزكوة

الزكوة اتفاقا والا لما استدل لاله فاللبن وغيره اولى ان يكون للفقراء وقد اشرنا الى هذا
الاستدلال في الاولى من مسائل هذا القسم احد امران الرفعة بل اظهر كلامه
ما يقتضي نقل ذلك عن الاصحاب كابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم فانه
نقل عنهم الخلاف في بيع الثمر قبل تضمين الخارص وخرجه على الخلاف في تعلق
الزكوة قال ووجه الصحة بانا ان قلنا انها تجب في الذمة وتعلقها بالمال تعلق رهن فهنا
فذاك تعلق طرا بغير رضاه فلم يمنع من بيعه وان قلنا تجب في العين تملك الفقراء
بها كلا ملك فان لم يرد الملك بانه لزوال المال وملكهم عن مستوى بل له ان يريد
المال استقاطه باخراج الزكوة من غيره انتهى وقد عللوا جواز اخراج الزكوة من غير
ذلك المال الزكوي بانها انما وجبت على سبيل المواساة فلا يضيق على المالك فيها
فهذه العلة ايضا تقتضي ان لا يضيق على المالك باثبات حق في اللبن والنتاج وغيرهما
من فوايد المال كيف والشارع لم يوجب اخراج لبون وان كان جميع النصاب
كذلك بل المرجح كما سبق في السابعة ان الشركة على القول بها لا تثبت في كل
شاة من النصاب بحسب الحصة بل شاة مبهمة في الاربعين كما هو ظاهر الاحاديث
المستدل بها على ثبوت الشركة وكيف ياتي مع هذا اثبات الشركة في اللبن
وقد صرحوا بان من نذر اضحية معينة او هديا معينا زال ملكه عنه بالنذر وملكه
المستحقون ومع ذلك فللناذر شرب فاضل اللبن عن الولد المجعول الذي يجب ذبحه
مع المنذور وان ينتفع به من غير عوض ولم يوجب دفعه للمستحقين ولا
بيعه وحفظ ثمنه لهم لان القصد نفس الحيوان فالمال الزكوي اولى بذلك
لان زوال الملك في الاضحية والهدي بالنذر حقيقي بدليل منع الابدال
بخلاف مال الزكوة لان القصد تعلق الزكوة بالعين فيها مع التوسع
على المزكي عدم رضا عينها على المستحقين بتصرف المالك في عين المال ولهذا
لم يوجبوا على المالك اذا تلف النصاب من الماشية بعد التمكن من الاداء القيمة
لحصة المستحقين كما هو القاعدة في اتلاف احد الشريكين الماشية المشتركة
بل واجبه ما لك من الحيوان الذي قدره الشارع كشاة من الاربعين مثلا على
المذهب خلافا للقاضي حسين فانه اوجب قيمة الشاة قياسا على اتلاف
المالك الرطب قبل الخرص على الخلاف الآتي تخريجا على تعلق الشركة قال في
التتمة لان المالك اتلف الشاة المملوكة للفقرا قلت وجوابه ما سبق من ان الشركة

Copyright King Saud University